

**قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية  
رقم ( 2 ) لسنة 1370 و.ر .  
بشأن تنظيم مدونة الإجراءات**

**الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية .**  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات  
الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم ( 17 ) لسنة 1370 و.ر بتنظيم مدونة التشريعات .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 16 ) لسنة 1369 و.ر بتنظيم مدونة  
التشريعات ومدونة الإجراءات .  
وعلى محضر اجتماع الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم  
( 1 ) لسنة 1370 و.ر المنعقد بتاريخ : 2 / الصيف / 1370 و.ر .

**قررت**

**مادة ( 1 )**

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مدونة تسمى مدونة الإجراءات ويكون  
صدورها باللغة العربية .

**مادة ( 2 )**

ينشر في مدونة الإجراءات مايلي : -

- 1 - القرارات التنظيمية الصادرة عن الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية  
الأساسية وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمانة مؤتمر الشعب العام  
التي ينص فيها على نشرها في مدونة الإجراءات .
- 2 - القرارات التنظيمية الصادرة عن الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية  
الأساسية وأمانتها واللجان الشعبية العامة للشعبيات واللجان الشعبية  
العامة للقطاعات وأماناتها .
- 3 - القرارات والمواد التي يتم تحديدها بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

### مادة ( 3 )

- 1 - ترسل المواد المعدة للنشر إلي الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام لتتولى تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها إليها .
- 2- يتم النشر في مدونة الإجراءات بأمر من أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 3 - يتم طبع المدونة في إحددي المطابع التي تحددها الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 4 - ترقم صفحات المدونة برقم مسلسل متواصل من بداية السنة حتى آخرها ويذكر في أعلى كل صفحة الرقم المسلسل ورقم عدد المدونة.

### مادة ( 4 )

- يحمل كل عدد من أعداد المدونة تاريخ صدوره ، ولا يجوز أن يكون هذا التاريخ سابقاً على التاريخ الفعلي لصدور العدد أو لاحقاً له .  
وينشر في أول كل عدد من أعداد المدونة فهرس خاص به يتضمن رقم الصفحة التي نشر بها النص ورقمه وتاريخه وموضوعه .

### مادة ( 5 )

- إذا ألحقت بالقرارات جداول أو وثائق أو بيانات فيجب نشرها بكاملها في المدونة .  
وتحفظ أصول المواد بعد نشرها في المدونة بملف خاص لكل عدد من أعداد المدونة حسب ترتيب نشرها .

### مادة ( 6 )

- تتولي الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام توزيع أعداد المدونة علي الجهات المختصة بمقابل أو بدونه، وكذلك تحديد أسعار تداولها ، وقيمة الاشتراك فيها .

وتعتبر أعداد مدونة الإجراءات التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القرار حجة بما ورد فيها دون الحاجة إلي أي دليل آخر .

**مادة ( 7 )**

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ( 8 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

الأمانة العامة للمؤتمرات  
الشعبية الأساسية

صدر في : 22 ربيع الأول .  
الموافق : 3 / الصيف / 1370 و.ر .